

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 21166

بتاريخ: 2016 /04/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 جويلية 2014 من طرف الوكيل العام
بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: ص.ج.

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 11 جويلية
2014 تحت عدد 6058.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي
والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح
ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغته وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلاً.

(2) من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف اعوان الضابطة العدلية بـ بتاريخ 21-04-2014 تحت عدد 423 والذي جاء به انه تبعا لتعهدهم بالبحث في محضرهم عدد 420 بتاريخ 21-04-2014 موضوع إيقاف مفتش عنه لفائدة الفرقة من اجل مسك واستهلاك مادة مخدرة الواقع التتبع العدلي فيه ضد المدعو ص.ج والذي إبان التحري معه لاحظ عليه الأعوان علامات ارتخاء وتلعثما في أقواله مما يوحي بكونه يتعاطى المخدرات فتم عرضه على التحليل البيولوجي لبيان تعاطيه لأي نوع من المواد المخدرة من عدمه.

وحيث وباستنتاج المظنون فيه لدى باحث البداية وإعلامه بوجود خضوعه للتحليل البيولوجي صرح بعدم تعاطيه لأي نوع من المواد المخدرة وأعرب عن استعدادة للخضوع للتحاليل اللازمة قصد إثبات صحة أقواله.

وحيث اثبت التحليل البيولوجي المجرى على سوائل المظنون فيه انه استهلك كمية من الماء لتعطيل الاختبار مما باتت معه العينات غير صالحة للتحليل.

وحيث بانتهاء الأبحاث أحييت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ الذي اذن بإحالة المدعو ص.ج على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق مقتضيات الفصول 1 و2 و4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18-05-1992.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1821 بتاريخ 19-05-2014 القاضي "ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ حكمها بتاريخ 11 جويلية 2014 تحت عدد 6058 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب بمقولة انه تأسس على عدم وجود ما يفيد استهلاك المتهم لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وانه خلافا لذلك فإن تعمد المتهم الإدلاء في مناسبة أولى بعينة مائبة من سوائله وبالتالي غير صالحة للتحليل ثم ذكره في مناسبة ثانية انه غير قادر على الإدلاء بعينة يشكلان في حقه قرينة على الاستهلاك لان ذلك يؤكد محاولته التفصي من الخضوع إلى التحليل بعد أن أعرب على موافقته على ذلك وهو ما يستشف منه رغبته في طمس آثار استهلاكه للمخدر. مما يجعل حكمها عرضة للنقض. انتهى إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث وردت مستندات الطعن في شكل تقرير يرمي في جوهره إلى جدل موضوعي يتعلق بمناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها والأخذ بوسائل إثبات دون الأخرى وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع إلى محض اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما علته تعليلا سليما وبما له أصل ثابت بالملف بدون تحريف او ضعف أو خرق للقانون.

وحيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح ان قضائه بعد ان استعرضوا وقائع القضية في إطناب وشمول استندوا في استقرار عناصر براءة المعقب ضده إلى وسائل إثبات مستمدة مما له أصل ثابت بأوراق الملف قولا بأن محكمة البداية استندت على قرينة رفض المتهم الخضوع لإجراءات الاختبار الطبي للقول بثبوت تهمة استهلاك مادة مخدرة بالجدول "ب"

في مواجهته مضيعة بأن مثل هذا التحليل يتجافى ومقتضيات قانون 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات ضرورة انه في غياب تقرير اختبار يثبت استهلاك المتهم للمادة المخدرة مدرجة بالجدول "ب" فإن حكم محكمة البداية القاضي بالإدانة يكون في غير طريقه.

وحيث خلاف لما جاء بمستندات الطعن فإن القول بأن امتناع المتهم عن خضوعه للتحليل للتأكد من مدى استهلاكه للمادة المخدرة بالجدول "ب" يعد قرينة على ارتكاب للجرم المنسوب إليه "هو قولاً لا يستند إلى أي معطى موضوعي أو قانوني على اعتبار أن إثبات الاستهلاك من عدمه للمادة المخدرة يبقى رهين إثبات ذلك بموجب التحليل البيولوجي والطبي كما أن المشرع التونسي تماشياً مع الصرامة التي انتهجها في مقاومة ظاهرة المخدرات استهلاكاً وترويجاً وازن بين ذلك المنحى وبين الصرامة المفترضة في إثبات جرائم المخدرات بأن جعل من طريقة إثبات الاستهلاك للمادة المخدرة تكاد تكون واحدة متمثلة في التحليل الطبي البيولوجي الذي من شأنه بصفة لا يرتقي إليها الشك ويتأكد هذا المنحى من خلال التفرقة في الأصناف للمواد المخدرة بين عدة أصناف لا يمكن الجزم بانتماء الصنف المستهلك لها إلا عبر تلك الوسيلة الموضوعية والعلمية. وعليه فإن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بنحو ما سلف تضيمنه تكون بذلك قد قيمت وسائل الإثبات المطروحة أمامها واستخلصت منها النتيجة المنطقية وذلك في نطاق سلطتها التقديرية لوسائل الإثبات وفي نطاق مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية وتكون عللت حكمها تعليلاً مستساغاً مع ما له أصل ثابت بالملف مما أضحي معه هذا الدفع في غير طريقه وتعين رده.

وحيث أن التعليل الذي اعتمده المحكمة في هذا السياق قد جاء واضحاً ومتماسكاً مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون وكاف لترسيخ قناعاتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم مما يجعل الطعن فيه غير مبرر.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر يوم الجمعة 29 أبريل
2016 برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيدين
وبمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه